المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

الحكومة الانتقالية

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (16) لسنة " 2012 م "

بإنشاء إدارة للجريدة الرسمية

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / 8 / 2011 م .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2011 م بشأن تنظيم الجريدة الرسمية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى ما عرضه السيد وكيل وزارة العدل .

قرر

مادة (1)

تنشأ بوزارة العدل إدارة تسمى " إدارة الجريدة الرسمية " تعمل تحت إشراف إدارة القانون وتختص بما يلي :-

1 – الإشراف على إصدار الجريدة الرسمية وتبويبها وترقيمها وفقاً للأسس والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم (8) لسنة 2011 م المشار إليه .

2 – اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر المواد المعدة للنشر في الجريدة الرسمية بعد تدوينها في سجل خاص حسب تواريخ ورودها .

3 – طباعة الجريدة الرسمية في مطبعة وزارة العدل أو أي مطبعة أخرى تحددها الوزارة بعد مراجعة المواد المراد نشرها للتأكد من سلامتها .

4 – قبول الاشتراكات في الجريدة الرسمية والعمل على توزيعها على الجهات المختصة بمقابل أو بدونه وفقاً للأسس والضوابط والأسعار التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

المستشار

علي أحميدة عاشور

وزير العدل

المجلس الوطني الانتقالي ليبيا
المكتب التنفيذي
شؤون العمل وحقوق الإنسان

الموافق 7 / فبراير / 2012 م.

م شريك ..... : ع "1"

Created with nitroPDF professional
download the free trial online at nitropdf.com/professional